مادة ١٥ ـ للبنك الحق فى شراء مبان لمكاتبه وملحقاته ومخازنه والمنقولات اللازمة لها والتصرف فيها متى انتهت الحاجة إليها ولا يجوز له تملك أية عقارات أو منقولات أخرى إلا فى الأحوال التى تؤول فيها ملكيتها إلى البنك وفاء لدين له قبل الغير ، وفى هـذه الأحوال تباع العقارات والمنقولات التى تؤول إليه خلال سنة من تاريخ أيلولة الملكية إليه بالنسبة للمنقول وخمس سنوات بالنسبة للعقار ما لم يقرر مجلس إدارة البنك المركزى مد هذه المدة .

مادة ١٦ ـ يمثل رئيس المجلس البنك أمام القضاء .

مادة ١٧ ـ يملك رئيس المجلس حق التوقيع عن البنك على انفراد .

ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن البنك

مادة ١٨ ـ لمجلس الإدارة أن يقرر تشكيل لجان لمباشرة الاختصاصات التى يعهد بها إليها .

الباب الرابع

مراقبا الحسابات

مادة ١٩ ـ يعهد بمراجعة حسابات البنك سنويا إلى مراقبين يعينهما ويحدد أتعابهما وزير الاقتصاد على أن يمثل أحدهما ديوان المحاسبة بناء على ترشيح من رئيس الديوان .

وتقوم هذه المراجعة مقام مراقبة ديوان المحاسبة .

ويضع البنك تحت تصرفهما جميع الدفاتر والأوراق والبيانات التى يريانها ضرورية للقيام بوظيفتهما .

الباب الخامس

الحسابات السنوية

مادة ٢٠ ـ تبدأ السنة المالية للبنك فى أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام .

مادة ٢١ ـ يعد البنك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء السنة المالية ما يأتى :

(أ) حساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية طبقا للقواعد المتبعة فى المنشآت المصرفية .

(ب) ميزانية للبنك طبقا لقواعد المحاسبة المالية فى المنشآت المصرفية موقعة من رئيس مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات .

(ج) تقريرا عن مركز البنك المالى وأعماله خلال السنة المنتهية . ويقدم حساب الأرباح والخسائر والميزانية والتقرير خلال المدة المشار اليها إلى وزير الاقتصاد .

مادة ٢٢ ـ تعتمد ميزانية البنك وحساب الأرباح والخسائر من رئيس الجمهورية ويؤول صافى الأرباح إلى الخزانة العامة للدولة بعد اقتطاع ما يقرره لتكوين احتياطى للبنك .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٣٨ لسنة ١٩٦٠

بتشكيل مجلس إدارة البنك المركزى المصرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن البنك المركزى المصرى والبنك الأهلى المصرى المعدل بالقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٣٣٦ لسنة ١٩٦٠ بالنظام الأساسى للبنك المركزى المصرى ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ يشكل مجلس إدارة البنك المركزى المصرى من :

الدكتور عبد الحكيم الرفاعى ، محافظا ورئيسا لمجلس الإدارة .

أعضاء
(١) الأستاذ فتحى رضوان ... ...
(٢) الدكتور مصطفى القللى ... ...
(٣) الأستاذ سعد الدين طه ... ...
(٤) الدكتور عبد المنعم البنا ... ...
(٥) الأستاذ حسين خالد حمدى ... ...

مادة ٢ — يتولى مجلس إدارة البنك المركزى المصرى إدارة البنك فى الحدود المبينة فى القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ والقرار رقم ٢٣٣٦ لسنة ١٩٦٠ المشار اليهما . وعليه أن يتخذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام ذلك القانون سواء منفردا أو بالاشتراك مع مجلس إدارة البنك الأهلى المصرى أو مع الجهات المختصة بحسب الحال .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليم مصر اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦١ م

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ رجب سنة ١٣٨٠ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٣٩ لسنة ١٩٦٠

بتشكيل مجلس إدارة البنك الأهلى المصرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن البنك المركزى المصرى والبنك الأهلى المصرى المعدل بالقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٣٣٧ لسنة ١٩٦٠ بالنظام الأساسى للبنك الأهلى المصرى ؛

قـــرر :

مادة ١ — يشكل مجلس إدارة البنك الأهلى المصرى من :

الأستاذ محمد ابو شادى ، رئيسا للمجلس وعضوا منتدبا .

أعضاء
- (١) الأستاذ حلمى بطرس بولس ... ...
- (٢) الدكتور عزت سلامة ... ...
- (٣) الدكتور حامد سليم ... ...
- (٤) الدكتور أحمد أبو اسماعيل ... ...
- (٥) الأستاذ محمد حسن الأيارى ... ...

مادة ٢ — يتولى مجلس إدارة البنك الأهلى المصرى إدارة البنك فى الحدود المبينة فى القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ والقرار رقم ٢٣٣٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليهما . وعليه أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام ذلك القانون سواء منفردا أو بالاشتراك مع مجلس إدارة البنك المركزى المصرى أو مع الجهات المختصة بحسب الحال .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليم مصر إعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦١ م

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ رجب سنة ١٣٨٠ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٦٠

بشأن جواز استخدام بعض الموظفين المسرحين فى وزارة التربية والتعليم

نائب رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى إقليمى مصر وسورية ؛

وعلى قانون الموظفين الأساسى رقم ١٣٥ تاريخ ١٩٤٥/١/١٠ وتعديلاته ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٥٩ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يجوز لوزارة الخزانة استخدام كل من الموظفين السابقين لوزارة التربية والتعليم الواردة أسماؤهم فيما يلى والمسرحين وفق أحكام المادة ٨٥ من قانون الموظفين الأساسى رقم ١٣٥ وتعديلاته وذلك بطريق التعاقد أو الوكالة :

الاسم والكنية	المرتبة	الدرجة
هايل أبو عسلى	٩	٣
مالك عبد الله جبور	٧	٣
مهدى المهيد الحميدى	٩	٢
بهاء الحاجة	٧	٢
رداح أتاسى	٦	٣
ميخائيل خليل برهوم	٧	٣
تيسير منصور الحاميد	٨	١
عبد الحسيب سيوف	٩	١
ممدوح المصرى	٧	١
فوزات أبو عسلى	٧	٣

مادة ٢ — ينشر هـــذا القرار فى الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه م

صدر فى ٦/١٢/١٩٦٠

محمد عبد الحكيم على عامر